

## 221 هل تجب إخراج الزکاة عن المبالغ الدائنة التي يرجعها من استدانها بالتقسيط؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

شخص اقرض اخاه مبلغا من المال خمسة عشر الف ريال. ومضى على ذلك حولين كاملين شخص اقرض اعطاه مبلغا من المال خمسة عشر الف ريال. ومضى على ذلك حولين كاملين دون ان يرد له ذلك المال. والآن - 00:00:00

يرد له المبلغ ولكن على دفعات شهرية على مدار تلتين شهر. حيس انه لا يستطيع سداد المبلغ كاملا. فهل عليه الزکاة في ذلك المبلغ خلال مضي الحولي وهل عليه زکاة في حال سداد المبلغ على اقساط شهرية؟ اذا كان - 00:00:20

مقترض عاجزا او مماطلة فليس على صاحب الالفين درهم زکاة حتى يقبل. اذا كان لك دين على معجز سواء كان الدين كثير او قليل على معسر او مواطن لا تستطيع اخذ المال منه يماطلك - 00:00:40

فليس عليك زکاة حتى تقبض. فاذا قبضت المبلغ تستقبل به حولا جديدا. وهكذا كل ما قبضت شيئا منه تستقبل حولا جديدا وتزكي بربع العشر ولا يلزمك زکاة ما دام عنده الا اذا كان مليئا - 00:01:00

باذلا لا مواطلة متى طلبتها واعطاك فعليك ان تزكيه ولو كان عنده كالامانة كان له الصندوق اذا كان عند مليء باذل لا مماطل وانما التقت منك ان انت ما طلبتها ولا اخذته منه فهذا عليك ان تزكيه وان كان عنده كلما حال الحال تزكيه ولو كان - 00:01:20

كانه صندوق اما اذا كان معسرا او غير معسر لكنه ما يعطيك عنده مماطلة تلاعب ما الحق فيه كل ما قبضت شيئا تدفيه كل ما قبضت ولو اقل من النصاب ولو اقل اه نعم في ربع العشر نعم قال ورد في - 00:01:40

اذا التقى المسلمين بسيفيهما فالقاتل. لا دي زكي ده حال عليه الهون يعني. ايوة بس يعني ولو لم يبلغ النصاب. نعم. ليه عنده النصاب ها؟ لان عنده اه طيب يا شيخ بالنسبة اذا كان الطقم لو لو وفيه قطع صغار من الذهب كيف الطريقة انه بهذا الصداع - 00:02:00

من بلوغ النصاب هذا كبر اذا كان ما هو من التجارة ما في زکاة انما هو الزکاة اذا كان للتجارة لا للبس ما في شي الا اذا كان ذهب وفضة اذا بلغ النصاب - 00:02:20